مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري

د. نعيمة حاجي، جامعة العربي التبسي – تبسة
أ. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي – تبسة

الملخص

الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذلك العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة، بحيث يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وفقا للقوانين المنظمة للمهنة، ويتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية، إضافة إلى المسؤولية الجزائية والمدنية.

résumé

Le notaire est un officier public, mandaté par l'autorité publique, chargé d'instrumenter les actes pour lesquels la loi prescrit la forme authentique et les actes auxquels les parties veulent donner cette forme.

Un office notarial public est confié à tout notaire qui en assume la gestion pour son propre compte et sous sa responsabilité, dans le respect des textes régissant la profession, et tout manquement par le notaire aux obligations de sa profession ou à l'occasion de son exercice est passible des sanctions disciplinaires, Aussi bien que la responsabilité pénale et civile.

يتحمل الموثق في إطار أداء مهنته المسؤولية القانونية التي تتخذ ثلاثة صور هي: المسؤولية التأديبية، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية، وقد تم تخصيص هذه الدراسة المختصرة للتعريج على أهم جوانب هذه المسؤولية، من خلال ثلاثة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للموثق

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية للموثق

المبحث الأول

المسؤولية التأديبية للموثق

{الأساس القانوني: من المادة 53 إلى المادة 67 من قانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق}

تتجسد المسؤولية التأديبية أساسا في مخالفة الموثق لواجبه وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيم المعمول به [i]، عند إتيانه عملا ايجابيا أو سلبيا يمثل إخلالا منه بواجباته المهنية أو خروجا على مقتضياتها، كما أن المسؤولية التأديبية تعد مسؤولية شخصية بطبيعتها، وعلى أساس ذلك فإن نطاقها غير محدد من الناحية القانونية، بل ترك للسلطة التقديرية لجهات التأديب، خاصة وأن مجالها واسع جدا، من الصعب تحديدها أو حصرها، ويبقى تقدير الخطأ وقياسه وفق المعايير المتاحة والضوابط القانونية المعروفة والتي من أهمها:

* أن يرتكب فعلا غير مشروع.

* أن يرتكب الخطأ دون عذر قانوني يبرر ارتكابه.

* كل الأفعال التي يأتي بها وتمثل خروجا عن نطاق المهنة، حتى لو لم تكن خطأ بطبيعتها، فالخروج عن نطاق المهنة في حد ذاته يعد خطأ.

المطلب الأول

الخطأ التأديبي للموثق

تنص المادة 53 من القانون 02/06 على ما يلي: « **دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون**» ، كما نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها على نفس المضمون تقريبا[ii].

وبالتالي فالخطأ التأديبي لا ينطبق عليه ما ينطبق على الخطأ الجزائي الذي لابد من توصيفه وتحديده قانونا وتجريمه بنص طبقا للقاعدة التالية: (لا جريمة بدون نص)، بل إن الجهة أو الهيئة التأديبية تمتلك الاستقلالية والسلطة في توصيف الأخطاء التأديبية، وبالمقابل فقد وضع المشرع الجزائري للموثق من خلال القوانين المنظمة للمهنة ضوابط وحدود يخضع لها أثناء تأدية مهنته، كالتزامه بالتحلي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يحترم تقاليد المهنة والأنظمة الضابطة لها.

الفرع الأول

أركان الخطأ التأديبي للموثق

لقد اختلف الفقه في تحديد الخطأ التأديبي، لكن يمكن حصر هذه الأركان في ما يلي: الركن الشرعي أو القانوني، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي أو القانوني للخطأ التأديبي

هناك اختلاف فقهي حول اعتبار الركن الشرعي ركنا لازما في توثيق العقوبة التأديبية، واتخاذه أساسا لتحديد فعل الموثق كخطأ يستوجب العقوبة التأديبية أم لا، ففريق يعترف به كركن، وهو الفريق الذي يدعو إلى تقنين وحصر الأخطاء التأديبية، وفريق آخر لا يراه لازما لقيامها أساسا، من منطلق مبدأ المشروعية الذي يعد ضابطا لتحديد توفر الركن الشرعي للخطأ التأديبي من عدمه، وبالتالي فالهيئة التأديبية تطبق ضوابط المشروعية لتقييم أفعال الموثق.

ثانيا: الركن المادي للخطأ التأديبي

يتمثل في كل فعل ايجابي أو سلبي يرتكبه الموثق، ويمكن القول أنه بمثابة المظهر الخارجي للخطأ التأديبي، وهو محل إجماع فقهي على خلاف الركن الشرعي، فلا يمكن تصور خطأ تأديبي دون توفر واقعة تشكل هذا الخطأ، أما الأوصاف العامة مثل سلوك الموثق المشين وسوء سمعته أو نواياه السيئة فلا تصلح أن تكون ركنا ماديا لقيامه أو تحققه، وذلك راجع إلى كونها تتصف بالعمومية.

ثالثا: الركن المعنوي للخطأ التأديبي

ويقصد به الإرادة الآثمة للموثق أثناء إتيانه الفعل الذي يشكل الخطأ التأديبي، هذا من حيث الأصل، وقد اختلف الفقه حول اعتباره ركنا لازما، على أساس اتجاه إرادة الموثق لارتكابه بالرغم من علمه بمخالفته التأديبية والعقوبة التي قد تلحقه من جراء ذلك، لكن ومع ذلك فقد تتحقق الأخطاء التأديبية حتى لو لم يتوفر القصد أو النية أو الإدارة، وعلى هذا الأساس فإن أقلية من الفقه تتجه إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي للخطأ التأديبي.

إذن اتفق الفقهاء في اعتبار الركن المادي ركنا أساسيا وجوهريا لقيام الخطأ التأديبي وبالتالي ضرورة توفره، واختلفوا بالنسبة للركنين الشرعي والمعنوي، وبالتالي قد يكفي الركن المادي لقيام الخطأ التأديبي وتبقى الأركان التي يقوم عليها الخطأ التأديبي مؤشرات تعتمد عليها الهيئة التأديبية لتقدير خطأ الموثق إن كان يستوجب التأديب أم لا، مع دراسة ظروف ارتكابه الفعل ومحاولة الوصول إلى معرفة دوافعه وغير ذلك من التحقيقات.

الفرع الثاني

علاقة القضاء الجزائي بالمساءلة التأديبية

العلاقة بينهما تتخذ وجهين، الوجه الأول عندما يسبق القضاء الجزائي المتابعة التأديبية والوجه الثاني عندما تسبق المساءلة التأديبية المتابعة الجزائية للموثق.

أولا: حجة المتابعة الجزائية بالنسبة للمتابعة التأديبية {الوجه الأول}

قد تتوقف المتابعة الجزائية للموثق في مرحلة التحقيقات، وقد تنتهي بحكم جزائي يتضمن عقوبة أو تبرئة للموثق، ففي مرحلة متابعة هذا الأخير والتحقيق معه قضائيا لا يوجد ضمن قانون التوثيق ولا النصوص التنظيمية الأخرى أو حتى قانون الإجراءات الجزائية ما يلزم النيابة العامة بإخطار وإعلام الغرفة الجهوية للموثقين في حال متابعة الموثق المتهم، وبالتالي فحفظ وكيل الجمهورية لأوراق الدعوة العمومية لا ينفي أو يعيق المسؤولية التأديبية أو المدنية لأنه يجب مراعاة الاستقلال التام بينهما، مع مراعاة العلاقة بين القضاء الجزائي والمدني.

أما إذا كانت المتابعة التأديبية والمتابعة الجزائية قائمتان بالتوازي وتنظران في نفس الوقائع ، فإلى إي مدى يتم تقييد المتابعة التأديبية بالحكم الصادر عن الدعوى الجزائية؟

ثانيا: حجة المتابعة التأديبية بالنسبة للمتابعة الجزائية {الوجه الثاني}

القرارات الصادرة عن الهيئات التأديبية بخصوص الأخطاء التي يرتكبها الموثق لا حجية لها أمام القضاء الجزائي ولا تلزمه بأي شكل من الأشكال، ونفس الشيء بالنسبة للقضاء المدني، حيث أن الجريمة تقوم عندما تتوفر أركانها، دون ذلك لا سبيل للمساءلة الجزائية.

الفرع الثالث

العقوبات التأديبية للموثقين

طبقا لنص المادة 54 من قانون 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق فإن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثقون هي كالتالي على سبيل الحصر: الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 06 أشهر، العزل(iii)، وقد نصت المادة 61 من نفس القانون على حالة العزل الفوري الذي يبادر به وزير العدل حافظ الأختام بعد إجراء تحقيق أولي، وذلك في حالة ارتكابه خطأ جسيما، شريطة أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية في أجل 06 أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع الموثق لممارسة مهامه بقوة القانون ما لم يكن متابعا أما القضاء الجزائي(iv).

ويخضع تحديد نوع العقوبة لمعايير محددة تتناسب مع حجم ونوع الخطأ، وتخضع العقوبات التأديبية للمبادئ التالية: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية، مبدأ عدم

جواز تعدد العقوبات التأديبية، مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي، مبدأ شخصية العقوبة (لا توقع إلا على الموثق مرتكب الخطأ)(٧).

المطلب الثاني

الدعوى التأديبيــة

لا يتم متابعة الموثق الذي ارتكب خطأ تأديبي إلا بموجب دعوى أو شكوى أمام الجهات المخول لها قانونا النظر فيها، والمتمثلة في المجلس التأديبي، كما يمكن الطعن في القرارات الصادرة عنه على مستوى اللجنة الوطنية للطعن ومجلس الدولة.

الفرع الأول

الجهات المخول لها لسلطة التأديب {الهيئات التأديبية}

تعود سلطة التأديب المتعلقة بأخطاء الموثقين إلى المجلس التأديبي مع إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عنه أمام اللجنة الوطنية للطعن، كما يمكن تدخل مجلس الدولة كجهة طعن، حيث:

أولا: المجلس التأديبي

طبقا لنص المادة 55 من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق يتشكل مجلس تأديب على مستوى كل غرفة جهوية، يتولى مهمة النظر في الدعاوى التأديبية أو الشكاوى المقدمة ضد الموثقين المتابعين بسبب ارتكابهم أخطاء تأديبية، تتألف تشكيلته من سبعة (07) أعضاء، يكون من بينهم رئيس الغرفة كرئيس لهذا المجلس، يتولى النظر في الشكاوى المقدمة ضد الموثقين التابعين للغرفة الجهوية المعنية، ويتم انتخابهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنفس المادة أعلاه، وبالتالي فإن المجلس التأديبي يتشكل من موثقين فقط.

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن

طبقا لنص المادة 63 من قانون 02/06 فإنه تنشأ غرفة وطنية للطعن، تتولى مهمة النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية المشكلة على مستوى الغرف الجهوية، ويكون مقر هذه اللجنة على مستوي الجزائر العاصمة، ويحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتتشكل هذه اللجنة من مزيج من موثقين وقضاة، على عكس المجلس التأديبي الذي يتشكل من أصحاب المهنة فقط وهم الموثقين، حيث أنه وطبقا لنص المادة 63 أعلاه تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من 8 أعضاء أساسيين و04 قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، من بينهم: رئيس اللجنة و04 قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، إضافة إلى 04 موثقين كأعضاء أساسيين و04 آخرين احتياطيين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين، ويعين الأعضاء الأساسيين والاحتياطيين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثالثا: مجلس الدولة

كما يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، وهي جهة قضائية، طبقا لنص المادة 67 من قانون 02/06.

الفرع الثاني

الإجراءات التابعة التأديبية للموثقين

أولا: **تحريك الدعوى التأديبية**

طبقا لنص المادة 56 من قانون 02/06 فان الدعوى التأديبية للموثق تكون بموجب شكوى مقدمة من إحدى الجهتين التاليتين: وزير العدل حافظ الأختام، أما

الجهة الثانية فتتمثل في الغرفة الوطنية للموثقين، حيث تقوم إحدى الجهتين بإخطار المجلس التأديبي بوقوع الخطأ من طرف الموثق وضرورة متابعته.

ويوزع الاختصاص بين الغرف حسب مركز الموثق، بحيث أنه إذا كانت الدعوى التأديبية تخص أحد الموثقين يتم إحالة الملف إلى المجلس التأديبي على مستوى الغرفة الجهوية التي يتبعها، أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص أحد الموثقين الذين يشغلون منصب رئيس غرفة جهوية أو أحد أعضائها أو أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف إلى غرفة جهوية غير تلك التي ينتمي إليها العضو، أما إذا حركت الدعوى التأديبية ضد رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، فإن صلاحية تعيين الجهة التي يمثل أمامها تعود لوزير العدل حافظ الأختام بناءا على سلطة التعيين المخولة له بموجب نص المادة 56 فقرة 04.

ثانيا: انعقاد المجلس التأديبي

يخضع انعقاد المجلس التأديبي لمجموعة قواعد نص عليها قانون 06/02 من خلال نص المادتين 57 و58 كالآتي:

* يشترط القانون لصحة انعقاد المجلس التأديبي حضور أغلبية أعضائه تحت طائلة القرار التأديبي الصادر عنه في حال عدم توفر الشرط ويكون برئاسة رئيس الغرفة الجهوية للموثقين.

* يشترط حضور الموثق المعني للجلسات شخصيا أو عن طريق محاميه، ويكون إبلاغه لحد أقصاه 15 يوما كاملة من تاريخ مثوله عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار باستلام أو عن طريق محضر قضائي، طبقا لنص المادة 58 من قانون 02/06.

* يجوز للموثق المتابع أو محاميه أو وكيله الإطلاع على الملف التأديبي.

* تتم الجلسات بشكل سري في إطار جلسة مغلقة.

ثالثا: صدور القرار التأديبي

يتوج انعقاد المجلس التأديبي بعد إكمال التحقيقات واستجواب الموثق بقرار، حيث يتم الفصل في الدعوى بموجب قرار يصادق عليه بأغلبية الأصوات، وإن تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس، أما بالنسبة لعقوبة العزل فلا يصدر القرار فيها إلا بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي طبقا لنص المادة 57، ولا بد أن يكون القرار الصادر عنه مسببا.

رابعا: الآجال

لم يحدد المشرع الجزائري آجالا من أجل إجراءات الدعوى التأديبية وكذلك الأمر بالنسبة لانعقاد المجلس التأديبي، باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة 61 من قانون 02/06، وذلك عندما يصدر وزير العدل قرارا بتوقيف الموثق، حيث أنه إذ لم يتم الفصل في الدعوى التأديبية خلال مهلة 06 أشهر بداية من تاريخ التوقيف، فإن الموثق يرجع إلى عمله وممارسة مهنته بقوة القانون، ما لم يكن متابعا جزائيا.

خامسا: تبليغ قرار المجلس التأديبي

أما بالنسبة لتبليغ القرار فقد حدد له المشروع الجزائري أجلا، وذلك من خلال نص المادة 59 من قانون 02/06، حيث يتولى رئيس الغرفة الجهوية للموثقين تبليغ القرار التأديبي إلى كل من: وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، الموثق المعني بالقرار التأديبي، وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

سادسا: الطعن في القرار التأديبي

يكون الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، حيث تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء رئيسها، بعد توجيه استدعاء للموثق في أجل 15 يوما على الأقل برسالة

مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويجوز للموثق الاستعانة بموثق ومحامي يختاره.

تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، أو عند الاقتضاء بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، ولا يجوز لها الفصل في الدعوى دون الاستماع إلى الموثق لتقديم دفوعــــــــــــه، أو بعد استدعائه وعدم مثوله.

تنعقد جلسة سرية، وتتوج في النهاية بالنطق بالقرار المسبب في جلسة علنية، حيث يتم اتخاذه من طرف اللجنة باتفاق أغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة التساوي، باستثناء عقوبة العزل التي يشترط لتقريرها ضرورة موافقة أغلبية 2/3 الأعضاء، طبقا لنص المادة 66 من قانون 02/06.

- **الطعن أمام مجلس الدولة**

يجوز الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن (المادة 67 من قانون 02/06).

المطلب الثالث

قراءة لنص المادة 61 من قانون 02/06 بخصوص توقيف الموثقين عن ممارسة نشاطهم المهني

تنص المادة 61 من قانون 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق على أنه:« **إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل**

حافظ الأختام توقيفه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك.

يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة 06 أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع الموثق لممارسة مهامه بقوة القانون ما لم يكن متابعا جزائيا ».

إذن تظم هذه المادة شقين الشق الأول يتعلق بسلطة وزير العدل في توقيف الموثق والشق الثاني يتمثل في عودة الموثق لممارسة مهنته بقوة القانون، وبالتالي يمكن مناقشة وتحليل مضمونها وفق هذين العنصرين.

الفرع الأول

سلطة وزير العدل حافظ الأختام في توقيف الموثق

لقد منح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 61 سلطة واسعة وغير مقيدة لوزير العدل في توقيف الموثقين[vi]، حيث لم تنص على أي ضمانات لمصلحتهم في هذا الإطار، كما لم تحدد الضوابط والمعايير القانونية التي من خلالها يمكن إصدار مثل هذا القرار، ويبقى للوزير السلطة المطلقة في تقدير فعل الموثق إن كان يستدعي التوقيف من عدمه، ويمكن مناقشة ذلك من خلال ما يلي:

أولا: ارتكاب الموثق لخطأ جسيم

اكتفى المشرع بجعل الخطأ الجسيم سببا مباشرا لتوقيف الموثق، دون تحديد المعير التي من خلالها يمكن من خلالها تكييف الخطأ ما إذا كان جسيما أم بسيطا، وبالتالي في ظل غياب المعايير تصبح سلطة وزير العدل مطلقة في ذلك، وبربط استمرارية التوقيف حتى لو لم يتم الفصل في الدعوى التأديبية خلال ستة أشهر الموالية لتاريخ التوقيف بوجود متابعة جزائية، يجعل وضع الموثق الموقوف والمتابع جزائيا صعبا، ذلك أنه قد تطول فترة المتابعة الجزائية وفي الأخير يصدر قرار بألا

وجه للمتابعة القضائية، كما أنه في كثير من الأحيان تكون الشكاوى المقدمة ضد الموثقين أمام وكيل الجمهورية كيدية وفيها تضليل للقضاء وإطالة للإجراءات[vii]، ويكون بذلك الموثق المتهم مهددا كل حين بأن يتابع جزائيا، وأن يتم توقيفه عن ممارسة مهنته ولو مؤقتا، وهذا بالتأكيد يؤثر على الموثق المعني سلبا ويفقده الشعور بالاستقرار والأمان، ثم التقليل من شأن مهنة التوثيق عموما، والتي في المقابل تتخذ مكانة مهمة في الكثير من الدول، حيث يملك فيها الموثق حرية كبيرة وضمانات أكبر خلال تأدية مهامه.

ثانيا: الإخلال بالالتزامات المهنية أو ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام

جعل الموثق الإخلال بالالتزامات المهنية كسبب لتوقيف الموثق، لكن لم يحدد الأخطاء التي تشكل إخلال بالالتزامات المهنية، كما لم تضع معايير لتحديد ذلك، كما جعل ارتكاب الموثق لجريمة من جرائم القانون العام سببا لتوقيفه، وبالتالي في هذا الفرض الثاني، قد يرتكب الموثق جريمة لكن لا تنطوي على إخلال بالالتزامات المهنية، وبالتالي سوف يتم توقيفه مهنيا بالرغم من عدم إخلاله بالتزاماته المهنية، وهذا يجعل سلطة وزير العدل واسعة وغير محددة، وتنطوي على تعسف في حق الموثق، في ظل غياب النصوص الجزائية الخاصة التي يفترض أن ينطوي عليها قانون الموثق، حتى تشكل معيارا لمتابعة الموثق وتوقيفه.

ثالثا: ألا يكون الخطأ المرتكب يسمح باستمرار الموثق في أداء مهنته

بالنسبة لهذا الشرط أيضا لم يحدد المعايير اللازمة لتحديد ما إذا كان الخطأ المرتكب من قبله يسمح باستمراريته في مزاولة مهنته أم لا، وتبقى السلطة التقديرية لوزير العدل في ظل غياب المعايير المؤطرة لهذا الفرض.

رابعا: إجراء تحقيق أولي مع الموثق قبل توقيفه

هو إجراء شكلي، لا ينتظر منه في الواقع إعفاء الموثق من المتابعة أو تبرئته، لأن هذا التحقيق لا تتولاه جهات ليست مختصة بالتحقيق، بل أنه يتم على مستوى الوزارة، فقد يعترف الموثق بأفعاله أو ينكرها، ويبقى في النهاية مجرد إجراء شكلي، ربما يساعد الوزارة في تحديد ما إذا كان الخطأ المرتكب يدخل في الدائرة التي تطبق فيها أحكام المادة 61 أم لا.

خامسا: إبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين عن إصدار قرار التوقيف

إن مجرد إبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين دون إشراكها في اتخاذ القرار، أو على الأقل أخذ رأيها فيه تقليل لشأن هذه الغرفة[viii] في متابعة شؤون الموثقين على مستوى الوطن.

الفرع الثاني

عودة الموثق لممارسة المهنة بقوة القانون

في حقيقة الأمر أن الأخطاء المهنية التي يرتكبها الموثق عادة تكون مقرونة بمتابعات جزائية، كجرائم التزوير وغيرها، الأمر الذي يجعل عودة الموثق لممارسة نشاطه بقوة القانون بعد مرور 06 أشهر دون النطق بالقرار التأديبي مجرد حبر على ورق، ولا طائل منه في الواقع الميداني، خاصة وأن الشكاوى المقدمة ضد الموثقين كثيرة جدا، وغالبيتها لا أساس لها من الصحة، فمجرد الطعن في السند التوثيقي بالتزوير يجعل الموثق في حالة متابعة جزائية، خاصة وأن المشرع جعل الدفع بالتزوير أمام القضاء هو السبيل الوحيد للطعن في صحة المحررات الرسمية بموجب نص المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني[ix]، حيث تنص على أنه: « **يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب**



الوطني » . فكل من أراد أن يطعن في حجية السند يلجأ إلى رفع دعوى تزوير، والتي بطبيعة الحال ترفع ضد محررها وهو الموثق في هذه الحالة.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للموثق

تقوم مسؤولية الموثق الجزائية في الحالة التي يأتي فيها بفعل مجرم قانونا، أو بمعنى آخر ينطوي على أركان جريمة ما، بحيث يتعرض للعقوبات المقررة سواء صنف فعله الإجرامي كمخالفة أو جنحة أو جناية، أي تحمله للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة[x].

المطلب الأول

أركان المسؤولية الجزائية للموثق

أركان المسؤولية الجزائية للموثق هي ذاتها الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية أو المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويمكن تلخيصها كالتالي:

أولا: الخطــأ الجزائــي

لابد للموثق حتى يتابع جزائيا أن يكون قد ارتكب خطأ جزائيا سواء عمدا أو إهمالا، أما إذا لم يتوفر الخطأ فلا سبيل للمساءلة الجزائية[xi]، حيث يجب أن يكون هذا الفعل مجرما قانونا، وذلك طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري:**« لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون »** .

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الموثق

يتمثل هذا الركن في قصد الإضرار بالغير أو قصد إحداث الفعل رغم علمه بتجريمه، وكذلك يدخل في إطار الركن المعنوي الإهمال الذي يصدر عن الموثق أثناء تأدية الأعمال الخاصة بمهنته، حيث يقع عليه التزام الحيطة والحذر والتأكد من

هوية الأطراف ووثائقهم وغير ذلك، كما يلتزم بتوفير الشروط الأمنية اللازمة لحفظ الوثائق والعقود، وفي حالة تلفها يعتبر ذلك من باب الإهمال ويتعرض للمسؤولية الجزائية، مع الإشارة إلى ضرورة توفر العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الناجمة عنه وهي الخطأ الجزائي أو الجريمة بشكل عام.

المطلب الثاني

الجرائم التي يرتكبها الموثق

هناك ثلاثة عناوين كبرى تندرج تحتها الجرائم الجزائية التي يرتكبها الموثق أثناء تأديته مهنته، وهي كالتالي: الجرائم الماسة بالوثائق، الجرائم المنصبة على الأصول، جرائم الفساد الماسة بأخلاقيات المهنة[xii].

الفرع الأول

الجرائم الماسة بالوثائق

وتندرج تحتها الأصناف التالية:

أولا: جريمة التزوير في العقود التوثيقية {المادة 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري}

تقوم جريمة التزوير على أساس الركن المادي والمتمثل في قيام الموثق بأعمال من شأنها تغيير حقيقة المحرر وتحريفه وتحويله عن الأصل المتفق عليه[xiii].

تنصب جريمة التزوير على الوثائق أساسا، وبالتالي فعمل الموثق في هذا المجال يجعله عرضة لارتكاب أو الاتهام بتزوير الوثائق الرسمية، وتكون عقوبة التزوير السجن المؤبد طبقا لنص المادة 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري، وتتخذ جريمة التزوير عدة صور:

- إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

- وضع توقيعات مزورة.

- انتحال شخصية الغير أو الحلول محله.

- الكتابة في السجلات أو المحررات بالتغيير فيها بعد إتمامها أو إقفالها.

- تزييف جوهر العقود أو ظروفها بطريقة الغش، إما بكتابة اتفاقيات خلاف التي دونت أو أمليت من طرف الأطراف، أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صور وقائع صحيحة، أو بالشهادة كذبا، بأن وقائع قد تم الاعتراف بها أو وقعت في حضوره، أو بإسقاطه عمدا أو تغييره لإقرارات تلقاها.

وحتى تكون جريمة التزوير قائمة لابد أن يكون الموثق واعيا ومدركا أن ما يفعله هو تزوير، أما التزوير الذي يفتقر إلى القصد الجنائي فلا تقوم أركانه ولا يعد جريمة[xiv]، كما يجب أن يتم ارتكاب جرم التزوير أثناء تأدية الموثق لمهامه، ودون ذلك لا تقوم الجريمة لانعدام الصفة في المزور[xv]، كما أنه لا بد أن يقع التزوير على محرر رسمي، وتتمثل الطرق المحتملة لارتكاب جريمة التزوير في وضع توقيع مزور أو حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون المحرر، أو اصطناع محرر.

وما يلاحظ هو أن المشرع من خلال المادتين 214 و215 قد شدد في العقوبة بالسجن المؤبد، وهي عقوبة قاسية جدا، وقد خص بها طائفة القضاة والموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة، نظرا للدور الحساس الذي أكل إليهم، وتم ائتمانهم دون غيرهم، ولأن ارتكابهم لمثل هذه الجرائم صوف يضر بالفرد والمجتمع، ويقضي على الأمان والتوازن داخل المجتمع، في حين أنه بالنسبة لأفعال التزوير التي يرتكبها بقية الأفراد فقد خصها المشرع بعقوبة أخف طبقا لنص المادة 216 من

نفس القانون حيث جعلت مدة السجن مؤقتة تتراوح بين العشر سنوات والعشرين سنة، إضافة إلى غرامة مالية.

ثانيا: جريمة استعمال الوثائق المزورة

قد يحدث خلط بين جريمة التزوير وجريمة استعمال الوثائق المزورة، لكن المشروع الجزائري في عديد النصوص من قانون العقوبات فصل بين الجريمتين، وذلك من خلال المواد 218 و221-222-223-227-228 منه، كما أكدت المحكمة العليا في قرارات عديدة صادرة عنها على الفصل بين النوعين أو الجريمتين، وإذا وقع التزوير واستعمال الوثائق المزورة من الموثق في آن واحد فيعاقب عقوبة واحدة فقط تكون هي الأشد، طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات.

ثالثا: الجرائم المنصبة على الأموال: تجمع عديد الأنواع كالتالي:

1- **جريمة الإهمال المتسببة في ضرر مادي:** نص عليها قانون العقوبات من خلال نص المادة 119 مكرر، حيث يعاقب عليها بالحبس لمدة 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج، والضرر الناجم عن الإهمال حسب نص نفس المادة يكون في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أموال منقولة وضعت تحت يده، حيث يمثل هذا الأخير النتائج أو الأضرار التي أدى إليها إهمال الموثق.

2- جريمة إتلاف الأموال: وقد تم النص عليها من خلال المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000، حيث يعاقب الموثق في حال إتلافه أو إزالته بطريقة الغش، أو الإضرار بوثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته أثناء مزاولته مهنته.

3- جريمة النصب: تم النص عليها من خلال المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، تتمثل العقوبة المقررة لها في الحبس من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

رابعا: جريمة إفشاء السر المهني (الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة)

تتمثل الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة بشكل أساسي في جريمة إفشاء السر المهني، وقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، وعقوبتها تتمثل في: الحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة من 20.000.00 دج إلى 100.000.00 دج.

***الاستثناء:**

يستثنى من هذا الفعل المجرم حالة أوردها المشرع الجزائري ضمن المادة 139 من قانون التسجيل، وكذلك المواد 309-313 من قانون الضريبة على الدخل، حيث أجاز إفشاء السر المهني، وذلك في الحالات التالية:

*بالنسبة لأعوان الضرائب، أجاز لهم المشرع الإطلاع على أصول وسجلات الموثق لضمان عدم الإضرار بالخزينة العمومية، وذلك من خلال ضبط مداخيل الموثق ونشاطه والتأكد من عدم إخفائه للمعاملات، والتي قد تؤدي إلى ضياع حق الخزينة العمومية في تحصيل الرموز والضرائب وغيرها من الأغراض.

*يسمح للقضاة أو السلطة القضائية بالإطلاع على العقود لأغراض قضائية بطبيعة الحال.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية للموثق

خلال ممارسة الموثق لمهامه المؤطرة والمحددة قانونيا فإنه قد يقع منه أخطاء قد تضر بالغير، وهي تمثل أخطاء مهنية توجب قيام مسؤوليته المدنية، من خلال ضرورة تعويض المتضرر عن الخطأ الذي يسبب الضرر، وبطبيعة الحال تخضع المسؤولية المدنية للموثق لنفس القواعد العامة التي تؤطر المسؤولية، بضرورة توفر علاقة سببية بين خطأ مرتكب فعلا وبين ضرر حاصل بالفعل، حيث أنه لم ينص قانون 02/06 المتعلق بالتوثيق ولا حتى القانون المدني على المسؤولية المدنية للموثق، وإنما تم إخضاعها للقواعد العامة.

المطلب الأول

أساس المسؤولية المدنية للموثق

كل التشريعات والاجتهادات الفقهية أجمعت على ضرورة قيام مسؤولية أي مهني (صاحب مهنة) أثناء مزاولته مهامه، من بينهم: الطبيب، المقاول، الصيدلي، المحضر القضائي، الخبير، الموثق، وهي مسؤولية قائمة على أساس الأخطاء التي تصدر عن كل واحد منهم، لكن اختلفوا في تحديد ما إذا كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية.

الاتجاه الأول: مسؤولية الموثق مسؤولية عقدية

يتجه فريق من فقهاء القانون إلى اعتبار أن مسؤولية الموثق اتجاه المتعاملين معه أو زبائنه هي مسؤولية عقدية، حيث أن الموثق تعاقد مع الأطراف بأن يحرر لهم العقد، حيث ينشأ عقد بمجرد قبوله المهمة، ومن ثمة يسأل الموثق في حال ارتكابه خطأ خلال تأديته هذه المهمة مسؤولية عقدية.

لكن اختلف أفراد هذا الاتجاه في تحديد طبيعة العقد الذي أبرمه الموثق مع متعامليه، هل يعتبر عقدا من عقود القانون الخاص؟ وقد يصنف بذلك كعقد وكالة أو عقد عمل، أم يعتبر عقد يؤطر رابطة خدمة عامة، ويشكل بذلك عقدا من عقود القانون العام.

الاتجاه الثاني: مسؤولية الموثق مسؤولية تقصيرية

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن مسؤولية الموثق المدنية هي مسؤولية تقصيرية، وسيبقى هذه الاتجاه طرحه من خلال توجيه انتقادات للاتجاه السابق الذي يعتبر مسؤولية الموثق مسؤولية عقدية، حيث أنه لا وجود لشروط انعقاد العقد وعدم ترتيبه أية أثار، كما لا يوجد تكافؤ بين أعمال الطرفين (وهم المتعاملون والزبائن من جهة والموثق كطرف ثاني للعقد) وهو شرط خاص لصحة العقد بأجر، وتساءلوا بذلك عن مدى توفر الشروط بعلاقة الموثق بالعملاء.

الاتجاه الثالث: مسؤولية الموثق تجمع بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية

بالنظر للطبيعة المتغيرة لتدخل الموثق فقد رأى هذا الاتجاه الفقهي بأن مسؤولية الموثق تنطبق عليها أحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، لكن اختلفوا فيما بينهم في كيفية تطبيق المسؤوليتين، فرأى فريق مبدأ التطبيق المتناوب أو المتعاقب، أي أحيانا تقوم المسؤولية على أساسا عقدي وأحيانا على أساس تقصيري، أما الفريق الثاني فإنه يدعوا إلى التطبيق الجامع والشامل لأحكام المسؤوليتين دون فصل أو تناوب أو تعاقب.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للموثق

ينطلق التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للموثق من خلال التساؤل التالي:

هل أن التزام الموثق في مهنته يعتبر التزاما يبذل عناية أو بتحقيق نتيجة؟

الأصل أن عمل الموثق ينطوي على الالتزام بتحقيق نتيجة، على أساس أن العمل التوثيقي يقوم عادة على عنصر اليقين والدقة، ويمكن تحديد أهم الجوانب التي تتضمن تحقيق نتيجة كالتالي:

*التزام الموثق بالتأكد من مدى مشروعية الاتفاق الذي يبرمه الأفراد وعدم مخالفته للنظام القانوني.

*التزام الموثق بحساب مصاريف العقد والرسوم الواجبة قانونيا.

*التزام الموثق بتحصيل الديون ومسك الودائع وردها لأصحابها.

*التزام الموثق بتقديم وتسليم النسخ والمستخرجات.

أما الاستثناء الوارد على هذا الأصل فإنه يمكن لعمل الموثق أن يتخذ شكل التزام ببذل عناية، حيث أنه يوجد في العمل التوثيقي ما لا يمكن ضمانه، أي لا يمكن للموثق أن يضمن تحقيقه للأطراف، ويكون الالتزام يبذل عناية في النشاط التوثيقي محدودا ومحصورا في بعض الحالات فقط، ويظهر خاصة في حالة فحص العقود والتأكد منها ومن صحتها، وكذلك التّأكد من هوية الأطراف الذين قد يلجؤون إلى تزوير وثائقهم، فيقتصر عمل الموثق على التأكد من وثائق الهوية والمعطيات المتوفرة أمامه، حسب ما يتطلبه القانون، وبالتالي لا يمكن أن يضمن نتيجة مفادها أن الوثائق سليمة وليست مزورة وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الماثلين أمامه، فيعتبر عمله في هذه الحالة التزام يبذل عناية.

ملاحظة

كما أن مسؤولية الموثق تقوم على أساس الأخطاء التي يرتكبها شخصيا، فهي كذلك تقوم على أساس الأخطاء التي يرتكبها مستخدميه أو مساعديه أو أتباعه وتطبق في ذلك القاعدة العامة التي مفادها "**قيام مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعيه"،** وبالتالي تطبيق القواعد العامة، خاصة نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثالث

دعوى المسؤولية المدنية للموثق

بتوفر أركان المسؤولية المدنية يتوجب رفع دعوى أمام القضاء العادي للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق برافع الدعوى من جراء الخطأ المرتكب من قبل الموثق، وبالتالي فإن أطراف هذه الدعوى هم المدعي وهو الشخص الذي تضرر من جراء الخطأ الذي ارتكبه الموثق، أما المدعى عليه هنا بطبيعة الحال هو الموثق الذي ارتكب ذلك الخطأ.

أما في ما يخص تقادم دعوى المسؤولية المدنية فلم يحدد المشرع الجزائري أحكاما خاصة، وبالتالي يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي نص عليها القانون المدني بخصوص تقادم الدعاوى، وذلك بمرور 15 سنة من يوم حدوث الفعل الضار، طبقا لنص المادة 133 منه، والتي تنص على أنه:« **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار** » .

خاتمة

ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة البسيطة والمختصرة هو أن مهنة الموثق محاطة بالمخاطر من كل جانب، ويكون الموثق من جراء الأحكام التي تحدد مسؤوليته من النواحي الثلاث {المسؤولية التأديبية، المسؤولية الجزائية، المسؤولية المدنية} في وضع يتهدده خطر المتابعة التأديبية والجزائية في أي وقت، حيث لا يمكنه توقع الطعن بالتزوير في أحد محرراته، أن يكون قد تعرض للتدليس من طرف زبائنه، من خلال انتحال شخصيات آخرين، أو تزوير وثائق هوية وغيرها، كما أن المادة 61 من قانون 02/06 تتضمن سلطة واسعة جدا لوزير العدل في توقيف الموثق عن مزاولة مهنته، دون وجود معايير أو ضمانات قانونية لمصلحة الموثق المعني بقرار التوقيف، ومن خلال هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات، كالتالي:

أولا: إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالمسؤولية القانونية للموثق، لا سيما المادة 61.

ثانيا: إضفاء رقابة قضائية على قرارات التوقيف.

ثالثا: تحديد معايير خاصة يمكن من خلالها تقرير ما إذا سوف يتم متابعة الموثق أم لا.

رابعا: تقرير عقوبات صارمة على كل مدعي يطعن بالتزوير في حق الموثق، إذا ثبت عدم صحة إدعائه.

خامسا: وضع قواعد تجريم خاصة بمجال التوثيق دون غيره من الوظائف، تحاط بمعايير دقيقة للمتابعة والتوقيف.

سادسا: إعادة تنظيم مهنة التوثيق من خلال سن أحكام من شأنها أن توفر البيئة الآمنة للموثق لأداء مهامه، وتوفير الطمأنينة التي تعد ضرورية بالنسبة للموثقين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم التي تتميز بالدقة على أحسن وجه.

الهوامش:

(i) – لقد تطرق القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق (الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08) إلى المسؤولية التأديبية للموثق من خلال الباب الرابع تحت عنوان النظام التأديبي، وقد تضمن 15 مادة .

(ii) – تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي 242/08 المؤرخ في 2008/08/03 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها (الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 2008/08/06)، على أنه:« يمكن أن تترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة » .

(iii) – تنص المادة 54 من قانون 02/06 على أن: « العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر،
- العزل. » .

(iv) – تنص المادة 61 من قانون 02/06 على أنه:« إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل حافظ الأختام توقيفه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك.

يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة 06 أشهر من تاريخ التوقيف وإلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن متابعا جزائيا » .

(v) – أنظر بخصوص المسؤولية التأديبية للموثق: بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 80.

(vi) – غناي رمضان، دراسة نقدية لنظام توقيف الموثقين عن ممارسة نشاطهم المهني، مقال منشور بمجلة الموثق، دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد الرابع، لسنة 2015، ص 63.

(vii) – أنظر المقال نفسه، ص 63.

[viii] - المقال نفسه، ص 64.

[ix] - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005).

[x] - وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية وتحليلية، سنة 2009، دار هومة، الجزائر،231.

[xi] - أنظر بخصوص الخطأ الجزائي: بلحو نسيم، الأطروحة نفسها، ص 241.

[xii] - أنظر وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 243 وما بعدها.

[xiii] - المرجع نفسه، ص 243.

[xiv] - المرجع نفسه، ص 246.

[xv] - المرجع نفسه، ص 256.